شكوى واستغاثة عاجلة

(أوقفوا المشاريع الاستثمارية داخل محمية وادي الجمال الطبيعية ومنطقة رأس حنكوراب)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم أ/ .....

أتشرف بعرض الآتي:

- تداولت الصحف والمواقع الصحفية المختلفة فى الآونة الأخيرة عدة أخبار عن قيام شركة تعمل فى الاستثمار السياحي بوضع معدات نقل ثقيلة داخل محمية وادي الجمال وشاطئ حنكوراب بهدف إقامة فندق سياحي داخل نطاق المحمية، وحسبما ورد فى الصحف والمواقع الاخبارية تدعي تلك الشركة حصولها على ترخيص بالانتفاع بأرض داخل نطاق المحمية، وازاء نفي وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وإدارة المحميات الطبيعية التابعة للجهاز منح تلك الشركة أو غيرها أية تراخيص تتعلق بمحمية وادي الجمال وهي الجهات الحصرية للتعامل على المحميات، مما يشكل هذا الأمر تعدي صارخ على قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 143 لسنة 2003 الخاص باعتبار منطقة وادي الجمال محمية.

- و لما كان هذا وكانت منطقة رأس حنكوراب تُعد واحدة من أروع المحميات الطبيعية في جمهورية مصر العربية، وتمثل إرثًا بيئيًا ذو قيمة عالمية، نظراً لما تتضمنه من تنوع بيولوجي فريد لاحتوائها على أنواع نادرة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى شعب مرجانية نادرة الوجود ، وهي واحدة من أكثر المناطق نقاءً وجمالًا على ساحل البحر الأحمر ، والتى تعتبر ملاذًا حيويًا لعدد كبير من الكائنات البحرية والصحراوية، إلى جانب كونها موقعا هاما لتعشيش السلاحف البحرية، التى تُجذب السياح من جميع أنحاء العالم،وتشكل كنزا بيئيا وطبيعيا لا يقدر بثمن، وتعتبر منطقة ذات حساسية بيئية.

- ولما كان هذا وكان ما يحدث فى المحمية ينطوي على عدة مخالفات دستورية وقانونية :

أولاً : مخالفة نصوص المواد 32 و 45 و 46 من الدستور المصري :

- مخالفة نص المادة 32 من الدستور التي تنص على أنه (موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها, وحسن استغلالها, وعدم استنزافها, ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها....الخ)
- مخالفة نص المادة 45 من الدستور المصري (تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية **ومحمياتها الطبيعية.**

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها....الخ)

وكذلك المادة 46 من الدستور الذي ينص على أنه (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة **وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها)**

ثانياً : مخالفة قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983 :

- مخالفة نص المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983 والتى تنص على انه (حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض.

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.)

- وخصص المشرع عقوبة على مخالفة المادة السابقة حسبما ورد في نص المادة 7 منه بنصها علي: **(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدي هاتين العقوبتين

ويحكم، فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة)

ثالثاً : مخالفة قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 بتعديلاته :

- مخالفة نص المادة 19 على أنه (**يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية .**

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة).

- مخالفة نص المادة 70 التى تنص على أنه (يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت).

- وخصصت المادة 84 مكرر من قانون البيئة عقوبة لمخالفة المادة 19 (**ي**عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 22 و37 (بند أ) و69 من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين (23,19) من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس.
وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو **وقف النشاط المخالف.)**

- مخالفة نص المادة 70 التى تنص على أنه (يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت).

- ومخالفة المادة (74) التي تنص على أنه **يحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ** أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

- ومخالفة المادة (59) من اللائحة التنفيذية التي تنص على (يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ **إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.**

وتتبع فى شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية:

(أ) يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية "الجهة المانحة للترخيص" موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر، على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الإتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ، وعلى الأخص العناصر التالية:

1 - النحر.

2 - الإرساب.

3 - التيارات الساحلية.

4 - التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلا لملاقاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت.

(ب) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفني فى المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية إرسال دراسة تقييم التأثير البيئى للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى فيه خلال ستين يوما من تاريخ استلامه.

(جـ) للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التي تقوم بها.

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ.)

- وخصص المشرع عقوبة الحبس فى المادة 98 من قانون البيئة كجزاء لمخالفة تلك الاشتراطات (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (73)، (74) من هذا القانون.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة **ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.)**

لذلك نلتمس من سيادتكم :

1. الوقف الفوري لكافة الأعمال الإنشائية المخالفة التى تتم داخل نطاق محمية وادي الجمال ومنطقة رأس حنكوراب وفي المناطق المجاورة لها، ومصادرة الأدوات والمعدات الموجودة فى الموقع بالفعل .
2. فتح تحقيق عاجل مع كافة الشركات والأفراد المشاركة فى تلك الأعمال الإنشائية داخل نطاق المحمية وفي المناطق المجاورة لها.
3. وقف التعدي على قانون المحميات الطبيعية وإلزام كافة الجهات الحكومية باحترام قانون المحميات وقانون البيئة بعدم ممارسة أي نشاط أو أعمال أو تصرفات داخل المحمية والمناطق المحيطة بها إلا بعد الحصول على تصريح من جهاز شئون البيئة وإدارة المحميات واتباع الإجراءات - القانونية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام